

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/IX/29  
9 October 2008

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي  
الاجتماع التاسع  
بون، 19-30 مايو/أيار 2008  
البند 4-14 من جدول الأعمال

### المقررات المعتمدة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

#### المقرر 29/9 عمليات الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف

إذ يذكر بمقرره 10/8،

وإذ يدرك الحاجة إلى تعزيز فعالية وتبسيط عمليات الاتفاقية بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية،

#### أولا - مؤتمر الأطراف

- 1- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المكتب، أن يواصل تنقيح الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الاتفاقية حتى عام 2010 (UNEP/CBD/COP/9/INF/35)، مع مراعاة المقررات التي اتخذت في اجتماعه التاسع؛
- 2- يرحب بتقرير الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/9/22/Add.1) بوصفه إسهاما مفيدا في عملية مواصلة النظر في وتيرة انعقاد اجتماعات المؤتمر وهيئاته الفرعية، وهو التقرير المتعلق بالخيارات بشأن الجدول الزمني للاجتماعات وتنظيم عمل مؤتمر الأطراف بعد عام 2010؛
- 3- يطلب إلى الأمين التنفيذي تحديث التقرير المشار إليه في الفقرة 2 من هذا المقرر على النحو اللازم وإتاحته لنظر الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ في اجتماعه الثالث، وإحالته إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مع مراعاة العلاقة بين وتيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ومراجعة وتحديث الخطة الاستراتيجية وكذلك برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2011-2022؛
- 4- يؤكد من جديد طلبه إلى الأمين التنفيذي الوارد في الفقرة 4 من المقرر 10/8 بالعمل مع البلدان المستضيفة للاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف لضمان فعالية الجزء الوزاري وما يحققه من ثمار؛
- 5- يذكر الأطراف، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وأعضاء المكتب، والأفرقة العاملة، وأفرقة الخبراء التقنيين المختصة والأمين التنفيذي، بأن تأخذ في الاعتبار الكامل أحكام مختلف المقررات السابقة

لمؤتمر الأطراف ووثائق الاتفاقية الأخرى ذات الصلة لدى التوصية باعتماد أية مقررات لمؤتمر الأطراف في اجتماعاته المقبلة، من أجل تجنب أي ازدواجية في المقررات؛

### ثانيا - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

#### ألف - عناصر إضافية لطريقة التشغيل الموحدة

إذ يذكر بطريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في المقرر 10/8،

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير زيادة تبادل المعلومات بين مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومكتب مؤتمر الأطراف من خلال عدة وسائل من بينها دعوة رئيس الهيئة الفرعية لحضور اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛

7- يناشد الأطراف إلى المشاركة بنشاط في عملية استعراض النظراء للوثائق ذات الصلة بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي يعدها الأمين التنفيذي وضمان ضم الخبراء المؤهلين في المجالات المتعلقة بالبنود الواردة على جدول أعمال الهيئة الفرعية في وفودهم، حيثما يكون ذلك ملائما؛

#### باء - القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

إذ يذكر بأنه، وفقا للفقرة 3 من المادة 25 من الاتفاقية، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوسع من مهام وصلاحيات وتنظيم وطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

وإذ يذكر أيضا بأنه، وفقا للفقرة 1 من المرفق الثالث بالمقرر 10/8، ستقي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتكليفها تحت سلطة مؤتمر الأطراف وطبقا لتوجيهاته وبناء على طلبه،

وإذ يذكر كذلك بأنه، وفقا للفقرة 5 من المرفق الثالث بالمقرر 10/8، ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، طبقا للفقرة 5 من المادة 26، على اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

وإذ ينوّه بالحاجة إلى تخفيض عدد بنود جدول الأعمال التي تنتظر فيها الهيئة الفرعية خلال كل اجتماع من أجل تحسين فعالية مداولاتها (الفقرة 14 من المرفق الثالث بالمقرر 10/8)،

وإذ يذكر أيضا بأنه، وفقا للفقرة (د) من التذييل "ألف" من المرفق الثالث بالمقرر 10/8، فإن إحدى الوظائف المحددة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي تحديد القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يشدد على أن هذا المقرر لا يخل بالنظام الداخلي أو بطريقة التشغيل المذكورة في المرفق الثالث بالمقرر 10/8،

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يخطر الأطراف والمنظمات المعنية، بعد كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف بآخر موعد لإضافة المقترحات المقدمة بشأن قضايا جديدة وناشئة استنادا إلى المعلومات المطلوبة في الفقرة 11 أدناه والمعايير المذكورة في الفقرة 12، إضافتها إلى التجميع المذكور أدناه؛

- 9- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي القيام بتجميع المقترحات بالشكل الذي قدمت به، وأن يخطر الأطراف والمنظمات المعنية بإمكانية تقديم معلومات وآراء تتعلق بالمقترحات مع الأخذ في الحسبان المعايير المذكورة في الفقرة 12 أدناه؛
- 10- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يعد وثيقة تجمّع المقترحات الأصلية والمعلومات والآراء المستلمة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- 11- يقرر أن تكون المقترحات المتعلقة بالقضايا الناشئة مصحوبة، إذا كان الأمر ممكنا، بمعلومات عن الأمور التالية:
- (أ) لماذا تحتاج القضية إلى اهتمام عاجل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (بما في ذلك كيفية تأثيرها على التنوع البيولوجي)؛
- (ب) كيف تؤثر القضية على تحقيق أهداف الاتفاقية (مع ذكر المواد ذات الصلة)؛
- (ج) برامج العمل المواضيعية و/أو القضايا المشتركة بين القطاعات التي يمكن أن تساهم في حل القضية؛
- (د) العمل الجاري بالفعل من جانب المنظمات المعنية لمعالجة القضية؛
- (هـ) مصادر موثوقة للمعلومات، ويفضل من مواد خضعت لاستعراض النظراء؛
- 12- يقرر كذلك أنه ينبغي استخدام المعايير التالية لبيان القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام:
- (أ) أهمية القضية لتنفيذ أهداف الاتفاقية وبرامج عملها القائمة؛
- (ب) دليل جديد على الآثار غير المتوقعة والمهمة على التنوع البيولوجي؛
- (ج) الطابع الملح لمعالجة القضية/أو قرب حدوث الخطر الذي تسببه القضية فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للاتفاقية بالإضافة إلى مدى الأثر الفعلي والمحتمل على التنوع البيولوجي؛
- (د) التغطية الجغرافية الفعلية والانتشار المحتمل، بما في ذلك معدل انتشار القضية المحددة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (هـ) دليل على غياب الأدوات أو التوافر المحدود للأدوات التي تساعد على تقييد أو تخفيف الآثار السلبية للقضية المحددة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (و) حجم الأثر الفعلي والمحتمل للقضية المحددة على رفاه الإنسان؛
- (ز) حجم الأثر الفعلي والمحتمل للقضية المحددة على القطاعات الإنتاجية وعلى الرفاه الاقتصادي بالعلاقة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- 13- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض وتناقش المقترحات، وأن تحدد، حسب الحالة، القضايا الجديدة والناشئة وتفسر التحليل العلمي والتقني مع خيارات العمل، وأن تقدم هذا التحليل لنظر مؤتمر الأطراف؛

### ثالثا - سحب المقررات

14- يقرر:

(أ) استعراض وسحب، إذا كان الأمر مناسباً، المقررات وعناصر المقررات، مع مراعاة تفادي سحب المبادئ الإرشادية والمقررات التي لم تنفذ أو تدرج في مقررات لاحقة، وذلك بعد ثماني سنوات من اعتمادها؛

(ب) أن يعيد النظر في توقيت الاستعراض في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) فيما يتعلق بالمعايير المتعلقة باستعراض المقررات وعناصر المقررات وسحبها، أن يعمل الأمين التنفيذي وفقاً للشكل السابق المعتمد استناداً إلى الاستعراض التجريبي والاستعراضات اللاحقة؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مقترحات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بخصوص سحب المقررات وعناصر المقررات التي اتخذت في اجتماعه السادس، وكذلك المقترحات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن عمليات الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/22) وأن يبلغ الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية بهذه المقترحات قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماعه العاشر؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل ممارسة أسلوب إبقاء النص الكامل لجميع المقررات على الموقع الإلكتروني للأمانة، مع الإشارة إلى المقررات وعناصر المقررات التي تم سحبها؛

### رابعا - قبول عضوية الهيئات والوكالات في اجتماعات الاتفاقية

17- يقرر اعتماد الخطوات المرفقة بهذا المقرر لقبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، في اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، مع الإقرار بأن ذلك لا يخل بالمادة 23، الفقرة 5، من الاتفاقية ولا بالمادة 7 من النظام الداخلي؛

### خامسا - مسائل أخرى

18- يحيط علماً بالاستعراض والمراجعة الجاريين للترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية ويحث المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي على الانتهاء من المراجعة للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، مع مراعاة المقررات 17/4 و 33/7 و 10/8، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إبلاغ الرئيس والمكتب فيما بين الاجتماعين التاسع والعاشر لمؤتمر الأطراف بالتقدم المحرز في هذه المسألة؛

19- يحيط علماً كذلك بتوصيات الأمين التنفيذي بشأن السبل والوسائل للترويج بنشاط أكبر لاستخدام المبادئ والخطوط الإرشادية وغير ذلك من الأدوات التي وضعت في إطار الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ هذه الإجراءات، رهناً بتوافر الموارد، بما في ذلك مواصلة تيسير استخدام حلقات العمل المعنية ببناء القدرات وغير ذلك من الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز تنفيذ برامج عمل الاتفاقية، بغية الترويج لزيادة استخدام مبادئ الاتفاقية وخطوطها الإرشادية وأدواتها الأخرى، ويدعو العمليات الحكومية الدولية الأخرى، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تيسير استخدامها كذلك.

المرفق

**خطوات لقبول عضوية الهيئات والوكالات المؤهلة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية،  
بصفة مراقب إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية**

- 1- هذه الخطوات لا تخل بالمادة 23، الفقرة 5 من الاتفاقية والمادة 7 من النظام الداخلي.
- 2- ينبغي لكل هيئة أو وكالة مهتمة أن تبلغ الأمانة برغبتها في أن تمثل بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وأن تدرج نظامها الأساسي/ قوانينها/ قواعدها أو اختصاصاتها، وكذلك أي معلومات أخرى ذات صلة؛
- 3- يعد الأمين التنفيذي قائمة بالهيئات والوكالات التي أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل، وقدمت المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه. ويقدم الأمين التنفيذي هذه القائمة إلى كل اجتماع لمؤتمر الأطراف للعلم. وسوف تقدم القائمة أيضا قبل الاجتماع إلى مكتب مؤتمر الأطراف للعلم.
- 4- عندما تدرج في القائمة، لا يتعين على الهيئة أو الوكالة إعادة تقديم المعلومات التي قدمت بمقتضى الفقرة 2 أعلاه. وينبغي للهيئات والوكالات إبلاغ الأمانة عن أي تغيير في المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 2 والتي قد تؤثر في انضمامها بصفة مراقب.

----